

معاني القرآن الكريم

المعروف أن أو للتخيير وقرأ طلحة والجدرى أو عدل ذلك صياما وأنكره جماعة من أهل اللغة وقالوا العدل الحمل وقال الكسائي العدل والعدل لغتان بمعنى واحد وقال الفراء عدل الشيء مثله من غير جنسه وعدله مثله من جنسه وأنكر البصريون هذا التفريق وقالوا العدل والعدل المثل كان من الجنس أو من غير الجنس لا يختلف كما أن المثل لا يختلف وفي الحديث لا يقبل إلا منه صرفا ولا عدلا فالصرف التوبة والعدل الفدية